

عقد اجار

المدينة والبلدة البرية المحلة من ٢٢ الثارة
الطريق والرفاق شارع برية نمره المحصورة (١٢٤) جنس الاملاك بطنه ١٠٠٠٠٠٠٠
المؤجر وتابته هان بديل من بلدي البيرة بطنه ١٠٠٠٠٠٠٠٠
المتاجر وتابته هان بديل من بلدي البيرة بطنه ١٠٠٠٠٠٠٠٠
بدل الاجار السنوي (٢٩٠) ثمانية مائة وتسعون ريالاً فقط بالعملة
كيفية تأدية بدل الاجار على اربعة اقساط سنوية
مدة الاجار سنة واحدة

تاريخ الاجار ١٩٨٦ / ٥ / ١

حالة المأجور الحاضرة حيد حيد ولم يتم استقبال
كيفية استعمال المأجور عماره بستان رمان طبخا

توابع المأجور التي صار عليها تسليمها معه حين الاجار

الشرط الاول: ان المستاجر مجبور بتخية المأجور عند انقضاء مدة الاجار ورد مفتاحه وتسليمه الى المؤجر وان لم يجر ذلك فمن انقضاء يوم الماولة تعتبر الاجرة مضاعفة ويصير المستاجر مديونا ومجبورا بدفع عن كل يوم من الايام التي تمر الى يوم رد المفتاح وتسليمه بعلاوة على ذلك يضمن ما يلحق المؤجر من الضرر والخسارة الشرط الثاني: اذا طرأ على المأجور ما يجعله غير قابل للاستعمال فالتعميرات الاساسية التي يلزم اجراؤها يصير ايفاؤها من ظرف المؤجر اما المصاريف والانشاءات والتعميرات المتعلقة بالزينة والترتيب والفرش فيصير صرفها واعطاؤها من طرف المستاجر وليس للمستاجر ان يمانع المؤجر باجراء التعميرات الاساسية مهما امتدت مدتها وكلما لزم اجراؤها في مدة الاجار . وليس للمستاجر ان يغير او يبدل تقسيمات المأجور بدون اذن تحريري من المؤجر . الشرط الثالث: ليس للمستاجر ان يترك حق هذا الاجار الى غيره او يؤجر المأجور جميعه الى شخص اخر بدون استحصال رضاء المؤجر كتابة على نفس هذا الصك واذا عمل ذلك او احدث خرابا او هندا في المأجور او امتنع عن تادية الاجرة المسماة بموجب الماولة فالمؤجر مخير بفسخ عقد الاجار وله الحق والصلاحية بطلب جميع الضرر والخسائر والمصاريف التي تنجم عن ذلك والادعاء بها .

الشرط الرابع: المصاريف والترتيبات التي يعملها المستاجر في داخل المأجور او خارجه هي عائدة عليه وفي انقضاء مدة الماولة لا يدين له مطالبة اي بدل كان او مصروف او تضمينات، والانشاءات غير المنقولة تصير يتمامها مال المؤجر . الشرط الخامس: على المستاجر ان يعلم المؤجر كتابة قبل انقضاء مدة الماولة العتيقة اذا كان يرغب بتجديد الاجار ام لا . واذا حصل اتفاق الطرفين على ذات الشروط ام خلافها يقتضي امضاء الماولة الجديدة من طرف المستاجر قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ الماولة العتيقة والا فالمؤجر له الحرية باستعمال المأجور كيفما شاء بتأجيله الى اخرين . الشرط السادس: اذا طلب المؤجر اراءة المأجور الى مستاجرين جدد وجولانهم فيه خلال الشهر الاخير من مدة الماولة فليس للمستاجر ان يمانعه في ذلك .

الشرط السابع: الاشياء التابعة الى المأجور والموحدة فيه والمحررة اجناسها ومقابيرها وقيمتها اعلاه في محلها المذموم يقتضي اعادتها وتسليمها تماما الى المؤجر وفي ختام مدة الماولة اذا نقص او انكسر شيء منها يقتضي اعادتها عينا او تادية بدله نقدا من طرف المستاجر بموجب قيمته الموضوعة والمبالغ التي تستحق بموجب سند الماولة هذا يلزم تاديتها من طرف المستاجر واذا لم يؤدها في وقتها يقتضي دفع فادتها القانونية ايضا لحين تاديتها . الشرط الثامن: في مدة اجار المأجور جميع ما يتكسر او يفقد من زجاجه ومفاتيحه واغلاق ابوابه وشبابيحه وما يخرب بالاستعمال من مضخة الماء وما اشبه ذلك يصير تجديده من المستاجر وترك المأجور وتسليمه في ختام الماولة حسب هيئته الاصلية .

الشرط التاسع: التكفيل الحر الذي امضاه بذيله هو مثل المستاجر وتابع الى محاكمة وكفيل المال وضامن لاجراء جميع احكام هذه الماولة وبإيفاء جميع ما يترتب في ذمة المستاجر من بدلات وتضمينات سواء كان قبل انقضاء المدة او بعدها .

الشرط العاشر: رسوم التنظيف والنويز على المستاجر .